

الوزير

قرار رقم ٧٨٧٠

يتعلّق بتحديد قيمة الكفالة المصرفية/المالية المتوجبة على الترخيص بمزاولة أعمال الوكالة
البحرية في المرافىء اللبنانيّة

٢٤٢٣٩٢٣٢٣٢

إن وزير الأشغال العامة والنقل ،

بناء على القانون رقم ٢١٤ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (إحداث وزارة النقل) ،

بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس) ،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة) ،

بناء على المرسوم رقم ٢٣٨٢ تاريخ ٢٠١٨/٢/١٩ (تنظيم المديرية العامة للنقل البري

والبحري) ،

بناء على القانون رقم ٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ (تعديل جداول رسوم المرافىء والمنائر، رسوم

المطارات، الواردة في الجدول رقم ٩ الملحق بقانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٩) ، لا سيما

المادة الحادية والثمانون الجديدة البند ٥ - ط منها ،

بناء على القرار رقم ١٥٣ تاريخ ٢٠١٤/١/٢١ (يتعلّق بتحديد قيمة الكفالة المصرفية

المتوجبة على الترخيص بمزاولة أعمال الوكالة البحرية في المرافىء اللبنانيّة) ،

وحيث أن قيمة الكفالة المصرفية المتوجبة على الوكالات البحريّن لم تعد تتناسب مع الالتزامات

المالية المتوجبة عليهم أمام الزيادات التي حصلت على الرسوم والموجبات الماليّة المتربّبة

على الوكالات البحريّة وعلى سفنها والتي تم إقرارها بموجب القانون رقم ٣٠٠ تاريخ

٢٠٢٢/٨/٨ المشار إليه أعلاه. كما وأنها قد أصبحت تسدّد بالدولار الأميركي لدى رئاسة

المرفأ المختص بحسب البندين ١ و ٤ من المادة الحادية والثمانون الجديدة من القانون

الآنف الذكر باستثناء تلك المحددة في البند ٥ من المادة الآنفة الذكر التي تسدّد بالليرة

اللبنانية ،

ونظراً للأوضاع الاستثنائية الراهنة التي يترتب عنها صعوبات في كيفية تأميم الكفالة

المصرفية المتوجبة على الترخيص بمزاولة أعمال الوكالة البحرية في المرافىء اللبنانيّة

من المصارف الامر الذي يجعل معه من الضرورة بمكان تأميم تلك الكفالات إما عن

طريق المصارف وإما عن طريق إيداع قيمة تلك الكفالات لدى وزارة المالية كضمانة



لتسييد ما قد يتوجب من رسوم وموجبات مالية نتيجة ممارسة أعمال الوكالة البحرية من قبل الوكلاء البحريين المرخصين المذكورين أعلاه،

وبناء على اقتراح المدير العام للنقل البري والبحري،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: خلافاً لأي نص آخر، تحدد قيمة الكفالة المصرفية التي تصدر عن المصارف وأو الكفالة المالية التي تصدر عن وزارة المالية، المتوجبة على الترخيص بمزاولة أعمال الوكالة البحرية في المرافىء اللبنانية كضمانة لتسديد ما قد يترتب من رسوم وموجبات مالية بالليرة اللبنانية للخزينة والمديرية العامة للنقل البري والبحري وبالدولار الأميركي للخزينة، التي يتم إيداعها لدى رئاسة المرفأ المختص وفق النموذج/النماذج المعتمدة من قبل المديرية العامة للنقل البري والبحري على الشكل التالي:

- مرفأ بيروت : د.أ ٧,٥٠٠ (سبعة آلاف وخمسماية دولار

أميركي) ٢٠+ مليون ل.ل. (عشرون مليون ليرة لبنانية)

- المرافىء الأخرى : د.أ ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف دولار أميركي)

٢٠+ مليون ل.ل. (عشرون مليون ليرة لبنانية)

هذا ويمكن تجزئة تلك الكفالة إلى كفالتين، إذا اقتضت الإجراءات المصرفية ذلك، واحدة بالليرة اللبنانية وأخرى بالدولار الأميركي، بحيث يمكن للكفالة بالليرة اللبنانية أن تكون إما كفالة مصرفية صادرة عن أحد المصارف وإما كفالة مالية صادرة عن وزارة المالية. أما الكفالة بالدولار الأميركي فتكون فقط كفالة مصرفية صادرة عن المصارف، وكل ذلك وفق النماذج المعتمدة لكل منهم.

المادة الثانية: يقطع من الكفالة المبينة في المادة الأولى من هذا القرار ما يترتب على الوكالة البحرية ذاتها أو على السفن التي تمثلها، من رسوم وموجبات مالية،



وذلك في كل مرة تمتنع الوكالة البحرية أو تتأخر عن تأدية الرسوم
والموجات في أوقاتها.

المادة الثالثة: تمنح الوكالة البحرية مهلة أسبوع واحد من تاريخ اقتطاع المبلغ المتوجب
عليها من الكفالة المصرفية/المالية من أجل إعادة هذه الكفالة إلى قيمتها
الأساسية، ويتم إيقاف أعمالها خلال المهلة المذكورة. وعند انقضاء المهلة
الممنوعة وفي حال عدم إعادة الكفالة المصرفية/المالية إلى قيمتها الأساسية
من قبل الوكيل البحري، تعمد وزارة الأشغال العامة والنقل إلى إلغاء
الترخيص الممنوح للوكالة البحرية بمزاولة أعمالها في المرفأ المعنى.

المادة الرابعة: تسرى أيضاً أحكام هذا القرار على جميع الوكالء البحريين الحائزين قانوناً
على ترخيص بمزاولة أعمال الوكالة البحرية صادر قبل تاريخ صدور هذا
القرار.

المادة الخامسة: يلغى أي قرار سابق يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار. يبلغ هذا
القرار لمن يلزم.

المادة السادسة: يبلغ هذا القرار لمن يلزم.

وزير الأشغال العامة والنقل

د. علي حميـه

٢٣ كانـونـ الأول ٢٠٢٣



يبلغ هذا القرار إلى:

- المديرية العامة للنقل البري والبحري
- المديرية الإدارية المشتركة
- الغرفة الدولية للملاحة في بيروت
- نقابة الوكالء البحريين في لبنان
- هيئة الملاحة البحرية في الشمال
- جمعية أصحاب السفن اللبنانيين
- الوكالء البحريين
- المحفوظات